

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٧

بتنظيم وزارة الطيران المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٠ لسنة ١٩٧١ بتحديد الجهات
التي يشرف عليها وزير الدولة لشئون الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل الوزارة
المعدل بالقرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تهدف وزارة الطيران المدني إلى التهوض بمرافق الطيران
المدنى والوصول به إلى أحسن المستويات العالمية حيث الكفاءة والدقة
وتؤمن سلامة الطيران لخدمة المجتمع المحلي والعالمي في مجال النقل الجوى
 بما يكفل تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار
السياسة العامة للدولة .

مادة ٢ - تخص وزارة الطيران المدني في سبيل تحقيق أهدافها بما يأتى:

(١) رسم السياسة العامة لقطاع الطيران المدنى ووضع الخطة اللازمة
لتحقيق الأهداف المشار إليها في المادة (١) بما يتسمى مع التطور العلمى
والטכנولوجى في إطار سياسة الدولة وأهداف الوزارة وأصدار التوجيهات
للأجهزة التابعة لها بما يكفل تحقيق هذه السياسة .

(٢) مراجعة خطط وبرامج أجهزة الطيران المدنى وأحكام التنسيق
والربط بينها واعتبارها بهدف تحقيق تكامل وتجانس هذه الخطط والبرامج
على مستوى القطاع والتأكد من مطابقتها وأهداف الوزارة .

(٣) متابعة تنفيذ خطط وبرامج العمل ومقارنتها بالخطط الموضوعة
لتقييم الأداء وإصدار التوجيهات الازمة لرشيد خطط التنفيذ .

(٤) الربط بين أجهزة الدولة المركزية المختصة بالخطيط والمتابعة وبين
كانة أجهزة الطيران المدنى وموافاة هذه الأجهزة المركزية بالخطط الكاملة
لقطاع الطيران وكافة بيانات وأخصائيات المتابعة المطلوبة .

قرار :

(المادة الأولى)

تعيين الوزير المفوض أسامي السيد محمد الباز في درجة مفیر بدیوان عام
وزارة الخارجية .

(المادة الثانية)

تعيين سعادته وكيل لوزارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربیع الآخر سنة ١٣٩٧ (٢٠ أبريل سنة ١٩٧٧)
حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٧

بإيلولة أرض المعارض ومبانيها بالجزيرة إلى أملاك الدولة
الخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمحاص
في العقارات المملوكة للدولة والتزول من أموالها المنقول ؛

وعلى قانون الميزات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن نقل ملكية
أرض المعارض بالجزيرة والمباني المقامة عليها من الهيئة الزراعية المصرية
إلى الهيئة العامة لشئون المعارض والأسوق الدولية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تؤول أرض المعارض بالجزيرة والمباني المقامة عليها إلى الدولة ويخفض
رأس مال الهيئة العامة لشئون المعارض والأسوق الدولية بما يتفق مع
ذلك، ويكون لهذه الهيئة والهيئة الزراعية المصرية الارتفاع بما تشغله حالياً
كل منها من الأرض والمباني المشار إليها دون مقابل لحين إخلائهما .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربیع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات